

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء جامعتين جديدتين

وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المتصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه جامعتان جديدتان على النحو التالى :

جامعة كفر الشيخ ومقرها مدينة كفر الشيخ .

جامعة سوهاج ومقرها مدينة سوهاج .

(المادة الثانية)

يلغى فرع جامعة طنطا بكفر الشيخ الوارد بالمادة ١ "خامساً" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

كما يلغى فرع جامعة جنوب الوادى بسوهاج الوارد بالمادة ١ "ثانى عشر" من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

وتتضم الكليات التابعة لهذين الفرعين اللذين تم إلغاؤهما إلى جامعتى كفر الشيخ وسوهاج وذلك على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى "أولاً" تكوين الجامعات من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات المشار إليها ما يأتي :

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ :

١ - كلية الزراعة .

٢ - كلية التربية .

٣ - كلية الطب البيطرى .

٤ - كلية التربية النوعية .

٥ - كلية الآداب .

٦ - كلية الهندسة .

٧ - كلية التجارة .

٨ - كلية التربية الرياضية .

سابع عشر - جامعة سوهاج :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية التجارة .

٥ - كلية الطب .

٦ - كلية الزراعة .

٧ - كلية التعليم الصناعى .

٨ - كلية التمريض .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى البندين رقمى (ثانى عشر) جامعة جنوب الوادى ، (رابع عشر) جامعة الفيوم
من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات التالية :
مادة (١) :

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا :

٧ - كلية التجارة .

٨ - كلية الزراعة .

٩ - كلية التربية بالغردقة .

١٠ - كلية الآثار .

١١ - كلية الحقوق .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

٩ - كلية الآداب .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك